تعديلات لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة اسمنت ام القرى

البند رقم / 8

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

تاريخ 1445/10/20هـ

الموافق 2024/04/29م

رقم المادة	نص المادة في اللائحة الحالية	رقم المادة	نص المادة في اللائحة الجديدة
مادة (2) **قواعد اختيار أعضاء اللجنة وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم:**	1- تُشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة بناء على ترشيح مجلس الإدارة. 2- أن يكون ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت. 3- يجوز أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن يكون من بينهم مختص بالشئون المالية والمحاسبية. 4- يجب أن لا تضم لجنة المراجعة أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. 5- يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة. 6- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوا في لجنة المراجعة. 7- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة. 8- يتم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بصورة تضمن توافر مهارات وخبرات متنوعة يراعى فيها وجود خبرات ملائمة لمجال عمل الشركة. 9- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة عمل دورة المجلس أو بإنهاء خدماتها من قبل الجمعية العامة، ويجب أن تتوافق مدة عضوية عمل اللجنة مع مدة عضوية المجلس.	**المادة (2)** **قواعد اختيار أعضاء اللجنة وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم:**	1- تُشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. 2- يجوز أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن يكون من بينهم مختص بالشئون المالية والمحاسبية. 3- يجب أن لا تضم لجنة المراجعة أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. 4- يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة. 5- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوا في لجنة المراجعة. 6- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في لجنة المراجعة. 7- يجب ان لا يكون من بين أعضاء اللجنة عضو يشغل عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد. 8- يتم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بصورة تضمن توافر مهارات وخبرات متنوعة يراعى فيها وجود خبرات ملائمة لمجال عمل الشركة. 9- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة عمل دورة المجلس، ويجب أن تتوافق مدة عضوية عمل اللجنة مع مدة عضوية المجلس.
مادة (5) **اجتماعات اللجنة:**	1-تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على الا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. 2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة. 3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب اجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 4- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع، ويرفق بها جدول الأعمال ووثائقه ومحدد وقت ومكان الاجتماع.	**مادة (5)** **اجتماعات اللجنة:**	1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على الا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. 2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة 3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب اجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 4- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع، ويرفق بها جدول الأعمال ووثائقه ومحدد وقت ومكان الاجتماع. 5- يمكن عقد اجتماعات اللجنة حضورياً او عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

	5- إن تعذر حضور أحد أعضاء اللجنة شخصيا، فيجوز له استخدام أي من وسائل الاتصال الحديثة؛ لحضور اجتماع اللجنة. 6- يجوز لرئيس اللجنة دعوة أشخاص آخرين لحضور أي اجتماع أو جزء منه، وذلك حسب الحاجة، على ألا يكون لهم الحق في التصويت على أي قرار تتخذه اللجنة، وعليهم المحافظة على السرية. 7- يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وللعضو المعترض على القرار تسجيل وجه الاعتراض في محضر الاجتماع أو في خطاب منفصل.		6- يجوز لرئيس اللجنة دعوة أشخاص آخرين لحضور أي اجتماع أو جزء منه، وذلك حسب الحاجة، على ألا يكون لهم الحق في التصويت على أي قرار تتخذه اللجنة، وعليهم المحافظة على السرية. 7- يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وللعضو المعترض على القرار تسجيل وجه الاعتراض في محضر الاجتماع أو في خطاب منفصل. 8- لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات اللجنة.
مادة (7) **اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:**	تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ- التقارير المالية: 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وابداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2- إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. ب- المراجعة الداخلية: 1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.	**مادة (7)** **اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:**	تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: 1- التقارير المالية: أ- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وابداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. ب- ابداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما اذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة واداءها ونموذج عملها واستراتيجياتها. ت- دراسة أي مسائل مهمة او غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. ث- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة او من يتولى مهامه او مدير إدارة المراجعة الداخلية او مراجع الحسابات. ج- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. ح- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. 2- المراجعة الداخلية: أ- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ب- اعتماد الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية. ت- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

	2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت - للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه. 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الخارجي واقتراح مكافاته. ج- مراجع الحسابات: 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعاته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. 4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. 5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. د- ضمان الالتزام: 1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.		ث- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفاعليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. ج- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية، واقتراح تعويضاته، وتقييم أدائه، وعزله. ح- الاجتماع دوريا بمدير إدارة المراجعة الداخلية ومناقشة المواضيع التي ترى اللجنة ضرورة مناقشتها معهم منفردين أو بحضور من تراه من كبار التنفيذيين في الشركة. خ- النظر في أي تباين في وجهات النظر التي قد تنشأ بين إدارة المراجعة الداخلية والإدارة التنفيذية وباقي الوحدات التنظيمية في الشركة ومعالجتها والتأكد من تنفيذ القرارات الصادرة بشأنها. 3- مراجعة الحسابات الخارجية: أ- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه، بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه. ب- التحقق من استقلال مراجع حسابات الشركة وموضوعيته وعدالته، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. ت- مراجعة واعتماد خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. ث- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. ج- دراسة تقرير مراجع حسابات الشركة وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. ح- النظر في أي تباين في وجهات النظر التي قد تنشأ بين مراجع حسابات الشركة والإدارة التنفيذية ومعالجتها والتأكد من تنفيذ القرارات الصادرة بشأنها. خ- التأكد من تنسيق أعمال مراجعة الحسابات في حالة وجود أكثر من مراجع للحسابات. 4- مراقبة الالتزام: أ- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. ب- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. ت- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

			ث- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. 5- التأكد من اتخاذ الإدارة التنفيذية الإجراءات المناسبة لحماية الشركة من المخاطر الاستراتيجية والمالية والتشغيلية ومخاطر الالتزام. 6- التأكد من إدارة الشركة وفقا لأسس اقتصادية سليمة وبكفاءة وفاعلية. 7- يبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه اللجنة من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية. 8- إعداد تقرير اللجنة السنوي للجمعية العامة يحتوي على رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. 9- دراسة الموضوعات التي تحال إلى اللجنة من مجلس الإدارة، ورفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.
مادة (9): **صلاحيات اللجنة:**	للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها: 1- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**مادة (9):** **صلاحيات اللجنة:**	1- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية 2- للجنة في سبيل أداء اعمالها: أ- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها ذات الصلة بنطاق مسؤولياتها. ب- طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ت- طلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. ث- اعتماد ميثاق المراجعة الداخلية. ج- اعتماد خطط إدارة المراجعة الداخلية السنوية والاستراتيجية. ح- مناقشة تقارير إدارة المراجعة الداخلية مع جميع المعنيين في الشركة واعتمادها.
مادة (10) **انتهاء العضوية باللجنة:**	1- إذا طلب العضو إعفاءه من عضوية اللجنة. 2-اذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول. 3- إذا أساء استخدام العضوية في اللجنة. 4- إذا فقد العضو أي من الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة. 5- تنتهي مدة لجنة المراجعة بانتهاء دورة المجلس. وتنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة بمجرد انتهاء عضويته في المجلس.	**مادة (10)** **انتهاء العضوية باللجنة:**	1- إذا طلب العضو إعفاءه من عضوية اللجنة. 2- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة. 3- إذا أساء استخدام العضوية في اللجنة. 4- إذا فقد العضو أي من الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة. 5- تنتهي مدة لجنة المراجعة بانتهاء دورة المجلس. وتنتهي عضوية عضو لجنة المراجعة بمجرد انتهاء عضويته في المجلس.

	6- إذا شغر منصب أحد أعضاء اللجنة فيقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو آخر بدلا منه، على أن يكون مستوفياً شروط العضوية، ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لاحق لهذا التعيين لأخذ موافقتها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 7- تلتزم الشركة بأن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء لجنة المراجعة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.		6- إذا شغر منصب أحد أعضاء اللجنة فيقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو آخر بدلا منه، على أن يكون مستوفياً شروط العضوية، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 7- تلتزم الشركة بأن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء لجنة المراجعة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
المادة (13) **احكام عامة:**	10- يجب ألا يكون لأي من أعضاء اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المواضيع المعروضة على اللجنة، وفي كل الأحوال يجب على العضو صاحب المصلحة الإفصاح عنها للجنة، ولا يحق له التصويت على البند ذو العلاقة. 11- يجب ألا يكون لأي من أعضاء اللجنة مصلحة مالية أو تجارية مباشرة مع المديرين التنفيذيين في الشركة، وألا يكون قريبا لأي منهم من الدرجة الأولي. 12- توقع محاضر الاجتماعات من الأعضاء الحاضرين ومن امين اللجنة. ويحتفظ مجلس الإدارة بقرارات اللجنة ومحاضر اجتماعاتها مدة لا تقل عن خمس سنوات. 13- يلتزم أعضاء اللجنة والامين وكل من يحضر اجتماعاتها بالمحافظة على أسرار والمداولات والقرارات. 14- تلغي هذه اللائحة ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات سابقة، وتكون نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة للشركة. 15- تعد هذه اللائحة مكمل للنظام الأساس للشركة ولائحة الحوكمة الخاصة بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة. 16- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية والنظام الأساس للشركة والقرارات الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن.	**المادة (13)** **احكام عامة:**	1- يجب ألا يكون لأي من أعضاء اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المواضيع المعروضة على اللجنة، وفي كل الأحوال يجب على العضو صاحب المصلحة الإفصاح عنها للجنة، ولا يحق له التصويت على البند ذو العلاقة. 2- يجب ألا يكون لأي من أعضاء اللجنة مصلحة مالية أو تجارية مباشرة مع المديرين التنفيذيين في الشركة، وألا يكون قريبا لأي منهم من الدرجة الأولي. 3- توقع محاضر الاجتماعات من الأعضاء الحاضرين ومن امين اللجنة. ويحتفظ مجلس الإدارة بقرارات اللجنة ومحاضر اجتماعاتها مدة لا تقل عن خمس سنوات. 4- يلتزم أعضاء اللجنة والامين وكل من يحضر اجتماعاتها بالمحافظة على أسرار والمداولات والقرارات. 5- تلغي هذه اللائحة ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات سابقة، وتكون نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة للشركة. 6- تعد هذه اللائحة مكمل للنظام الأساس للشركة ولائحة الحوكمة الخاصة بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة. 7- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة هيئة السوق المالية والنظام الأساس للشركة والقرارات الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن. 8- تُعتمد هذه اللائحة وأي تعديل لاحق عليها من الجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، ويتم العمل بها من تاريخ الاعتماد. 9- تقوم اللجنة بعمل مراجعة دورية لهذه اللائحة كلما دعت الضرورة، وذلك لضمان تماشيها مع القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة، ونظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساسي للشركة.

تعديلات لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت لشركة اسمنت ام القرى

البند رقم / 9

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

تاريخ 1445/10/20هـ

الموافق 2024/04/29م

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت لشركة اسمنت ام القرى

رقم المادة	نص المادة الحالية	رقم المادة بعد التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (1) دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت:	استنادا إلى الفقرة السابعة من المادة 50 من لائحة حوكمة الشركات التي تنص على آنه بجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تستوفي اللجنة المتطلبات الخاصة باي منهما، وآن تمارس جميع الاختصاصات المقررة لهما، وتجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، وبناء على ذلك قررت الشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة بموجب هذه اللائحة وتسمى (لجنة الترشيحات والمكافآت)	مادة (1) دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت:	استنادا إلى الفقرة السابعة من المادة (47) من لائحة حوكمة الشركات التي تنص على آنه بجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تستوفي اللجنة المتطلبات الخاصة باي منهما، وآن تمارس جميع الاختصاصات المقررة لهما، وتجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، وبناء على ذلك قررت الشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة بموجب هذه اللائحة وتسمى (لجنة الترشيحات والمكافآت)
مادة (2) تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت وضوابطها:	1- تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس إدارة الشركة. 2- لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، جميعهم من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل. 3- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، تبدأ العضوية فيها مع بدء دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء دورة المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم لفترة آو فترات مماثلة. 4- يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات الكافية للاضطلاع بمهام ومسئوليات اللجنة وطبيعة عملها. 5- يجب على مجلس إدارة الشركة أن يشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم واي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. 6- يحق للجنة الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من آية جهة خارجية أو جهة استشارية مستقلة آخري متي كان ذلك ضروريا لمساعدة اللجنة أداء مهامها. 7- تقوم اللجنة بعد كل اجتماع لها برفع تقريرها لمجلس إدارة الشركة، ويتضمن التقرير وصفا لكافة التوصيات التي اتخذها اللجنة في الاجتماع، على آن يتم تثبيت محاضر اجتماعات اللجنة كتابة في سجل خاص بذلك وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.	مادة (2) تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت وضوابطها:	1- تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس إدارة الشركة ويكون اعضائها من المجلس او من خارجه او من المساهمين. 2- لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، جميعهم من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل. 3- يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة عضواً في اللجنة، ولا يجوز ان يكون رئيس الجنة. 4- يجب ان يكون رئيس اللجنة عضو مستقل. 5- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، تبدأ العضوية فيها مع بدء دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء دورة المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم لفترة آو فترات مماثلة. 6- يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات الكافية لأداء مهام ومسئوليات اللجنة وطبيعة عملها. 7- يجب على مجلس إدارة الشركة أن يشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم واي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. 8- يحق للجنة الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من آية جهة خارجية أو جهة استشارية مستقلة آخري متي كان ذلك ضروريا لمساعدة اللجنة أداء مهامها. 9- يبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه اللجنة من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية، على آن يتم تثبيت محاضر اجتماعات اللجنة كتابة في سجل خاص بذلك وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.

مسودة تعديلات سياسات ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة لشركة اسمنت ام القرى

البند رقم / 10

اجتماع الجمعية العامة الغير عادية

تاريخ 1445/10/20هـ

الموافق 2024/04/29م

مسودة تعديلات سياسات ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة لشركة اسمنت ام القرى

رقم المادة	نص المادة في اللائحة الحالية	رقم وعنوان المادة:	نص المادة في اللائحة الجديدة
مقدمة:	تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة أسمنت أم القرى وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة الثانية والعشرون من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتستند هذه السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالعضوية في مجلس إدارة الشركة إلى نظام الشركات والتعاميم الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار وعن هيئة السوق المالية وإلى النظام الأساسي للشركة.	تمهيد:	تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة أسمنت أم القرى وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات، ودون إخلال بما ورد في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
مادة (1) تكوين مجلس الإدارة :	أ- يتكون مجلس إدارة الشركة من 6 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وذلك بالرجوع إلى المادة 16 من النظام الأساسي للشركة وبموجب المادة 17 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ويتم إتباع نظام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة وفقا للمادة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمادة 34 من النظام الأساسي للشركة . ب- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أعضاء غير التنفيذيين وفقا للمادة 16 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، على أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. ج- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك . د- تقدم إدارة لشركة بإشعار هيئة السوق المالية بإسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة	مادة (1) تكوين مجلس الإدارة :	أ- يتكون مجلس إدارة الشركة من 6 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويتم إتباع نظام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة. ب- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أعضاء غير تنفيذيين على أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. ت- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم. ث- ان يكون أعضاء مجلس الإدارة اشخاصاً من ذوي الشخصية الطبيعية. ج- يشترط على العضو ان لا يشغل عضوية خمسة شركات مساهمة في آن واحد. ح- تقدم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أيهما أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

مسودة تعديلات سياسات ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة لشركة اسمنت ام القرى

	أو من تاريخ ت تعيينهم -أيهما أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.		
مادة (4) آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:	يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيسا له ونائب للرئيس وذلك من بين أعضائه غير التنفيذيين، ويكون للمجلس الحق في عزلهما من منصبيهما أو إعادة اختيارهما في أي وقت.	مادة (4) آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:	يقوم المجلس في اول اجتماع له باختيار رئيسا للمجلس ونائب للرئيس وذلك من بين أعضائه غير التنفيذيين، ويكون للمجلس الحق في عزلهما من منصبيهما أو إعادة اختيارهما في أي وقت.
مادة (6) انتهاء عضوية عضو المجلس	1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة. 2. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 3- يجوز للجمعية العامة بناءة على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.	مادة (6) انتهاء عضوية عضو المجلس	1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ بداية الدورة. 2. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 3- يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية او خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
مادة (7): أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)	يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتعدل محتويات هذه السياسة - حسب الحاجة - وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده.	مادة (7): أحكام ختامية:	1- تُعتمد هذه اللائحة وأي تعديل لاحق عليها من الجمعية العامة – بناءً على اقتراح مجلس الإدارة – ويتم العمل بها من تاريخ اعتمادها. 2- يقوم مجلس الإدارة بعمل مراجعة لهذه السياسة كل ثلاث سنوات او كلما دعت الحاجة لذلك. 3- يطبق نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ونظام الشركة الأساس في كل مالم يرد به النص في هذه اللائحة.

تعديلات سياسة مكافآت اعضاء مجلس الأدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية لشركة اسمنت ام القرى

البند رقم / 11

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

تاريخ 1445/10/20هـ

الموافق 2024/04/29م

رقم المادة	نص المادة في اللائحة الحالية	رقم المادة:	نص المادة في اللائحة الجديدة
مقدمة:	تنص المادة الحادية والستون من لائحة حوكمة الشركات – اختصاص لجنة المكافآت- على " إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها الى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على ان يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.	تمهيد:	تنص المادة الثامنة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات – اختصاص لجنة المكافآت- على " إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها الى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على ان يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها
مادة (5) **ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية:**	**تطبق الضوابط التالية على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية:** **أ-** في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية **مبلغ خمسمائة ألف ريال سنويا**، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. **ب-** يتم احتساب المكافآت بناء على الحضور الفعلي للعضو. **ت-** لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، ويمنع من ذلك سواء كان مصوتا بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة عن غيره. **ث-** إذا كانت مكافأة عضو مجلس الإدارة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10% من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقا لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلا. **ج-** لا يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. **ح-** تصرف المكافآت في نهاية الدورة ويجوز للشركة إيقاف الصرف إذا انتهت عضوية عضو المجلس بسبب غيابه أو تقصيره في اعماله، أو إذا تبين للجنة المراجعة أو مجلس الإدارة أن المكافآت التي تقررت لأي من أعضاء مجلس الإدارة بنيت على معلومات غير دقيقة أو مضللة بعد عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي. **خ-** يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي الجمعية العامة لاحقا بتغيير بعض قواعد هذه السياسة.	**مادة (5)** **ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية:**	**تطبق الضوابط التالية على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية:** **أ-** في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية **مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً**، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. **ب-** يتم احتساب المكافآت بناء على الحضور الفعلي للعضو. **ت-** لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، ويمنع من ذلك سواء كان مصوتاً بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة عن غيره. **ث-** لا يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. **ج-** تصرف المكافآت في نهاية كل سنة من سنوات الدورة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد مجلس الإدارة في حدود ما نصت عليه هذه السياسة، ويجوز للشركة إيقاف الصرف إذا انتهت عضوية عضو المجلس بسبب غيابه أو تقصيره في اعماله، أو إذا تبين للجنة المراجعة أو مجلس الإدارة أن المكافآت التي تقررت لأي من أعضاء مجلس الإدارة بنيت على معلومات غير دقيقة أو مضللة بعد عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي. **ح-** يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي الجمعية العامة لاحقا بتغيير بعض قواعد هذه السياسة.

تعديلات النظام الأساس لشركة اسمنت ام القرى بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

تاريخ 1445/10/20هـ

الموافق 2024/04/29م

رقم المادة	نص المادة الحالية في نظام الشركة الأساس الحالي	رقم المادة بعد التعديل	نص المادة بعد التعديل في نظام الشركة الأساس المُعدّل
الباب الأول: تأسيس الشركة			
مادة (1): التأسيس الشركة:	تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22هـ وتعديلاته اللاحقة، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية، وبصدور نظام الشركات الجديد الصادر بمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ تم تعديل هذا النظام وفقا لما يلي:	المادة (1): تأسيس الشركة	تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
مادة (3) أغراض الشركة:	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1) إنتاج الاسمنت الرمادي بأنواعه بموجب الترخيص رقم ق/2 وتاريخ 1433/01/01هـ. 2) إنتاج الاسمنت الابيض بأنواعه بموجب الترخيص رقم ق/1 وتاريخ 1433/01/01هـ. 3) إدارة وتشغيل مصانع الإسمنت البورتلاندي و و الأسمنت الأبيض 4) تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة ومواد البناء والمواد البوزلانية وكيماويات البناء بجميع انواعها بما في ذلك استيرادها وتصديرها للخارج. 5) إدارة وتشغيل وصيانة المنشآت الصناعية المكملة لغرض الشركة. 6) الخرسانة الجاهزة والمباني مسبقة الصنع. 7) إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية) 8) إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية) 9) الوكالات التجارية. 10) استيراد وتشغيل الأجهزة المشعة الخاصة بمصانع الشركة 11) مقاولات عامة للمباني انشاء وإصلاح وهدم وترميم والطرق. 12) مقاولات فرعية تخصصية. 13) مقاولات تركيب. 14) مقاولات وأعمال إنشائية أخرى. 15) صيانة وتشغيل المباني السكنية والتجارية والمنشآت الصناعية. 16) الأعمال الميكانيكية والكهربائية. 17) نقل وتخزين البضائع داخل وخارج المملكة. وتمارس الشركة نشاطها بعد الحصول على التراخيص النظامية اللازمة.	المادة (3) أغراض الشركة:	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1) صناعة الاسمنت الرمادي والاسمنت الأبيض بجميع انواعه. 2) صناعة الاسمنت العادي البورتلاندي والأسمنت المقاوم للأملاح والأسمنت البوزلاني وبجميع أنواعها. 3) صناعة اسمنت التشطيبات. 4) صناعة الأسمنت المكتل (الكلنكر). 5) إدارة وتشغيل مصانع الإسمنت البورتلاندي والأسمنت الأبيض. 6) تجارة الجملة والتجزئة في جميع منتجات الشركة ومواد البناء والمواد البوزلانية وكيماويات البناء بجميع أنواعها بما في ذلك استيرادها وتصديرها للخارج. 7) إدارة وتشغيل وصيانة المنشآت الصناعية المكملة لغرض الشركة. 8) تشغيل واستغلال المحاجر وتعدين الخامات لكافة مواد الخام. 9) التجارة في الخامات الناتجة من عمليات التعدين. 10) صناعة الخرسانة الجاهزة والمباني مسبقة الصنع. 11) توليد الطاقة الكهربائية، وشراء وبيع معدات التوليد الكهربائية. 12) ادارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية). 13) إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية) 14) الوكالات التجارية. 15) استيراد وتشغيل الأجهزة المشعة الخاصة بمصانع الشركة 16) مقاولات عامة للمباني انشاء وإصلاح، وهدم وترميم والطرق. 17) مقاولات تركيب بجميع أنواعها ومن ذلك مقاولات فرعية تخصصية. 18) صيانة وتشغيل المباني السكنية والتجارية والمنشآت الصناعية. 19) الأعمال الميكانيكية والكهربائية. 20) نقل وتخزين البضائع داخل وخارج المملكة. ولها في تحقيق اغراضها الحق في ابرام جميع أنواع العقود الخاصة بأنشطتها، وتمارس الشركة نشاطها بعد الحصول على التراخيص النظامية اللازمة –ان

			وجدت-.
مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن أ تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:	يجوز للشركة تأسيس شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
مادة (5) المركز الرئيسي للشركة:	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة	مادة (5) المركز الرئيسي للشركة:	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويمكن نقله الى أي مدينة أخرى في المملكة بموافقة الجمعية العامة الغير عادية، ويجوز للشركة انشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
مادة (6) مدة الشركة:	مدة الشركة (99) سنة هجرية / ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحده على الأقل.	مادة (6) مدة الشركة:	مدة الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.
الباب الثاني: رأس مال الشركة والأسهم			
مادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة عن طريق النشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي بها مركز الشركة الرئيسي أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	مادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:	يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد اعلامه عن طريق وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني او السوق المالية بحسب الأحوال. وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (12) تداول الأسهم:	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر أو ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل القضاء مدة الحظر.	مادة (12) تداول الأسهم:	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام النظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
مادة (13) سجل المساهمين:	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	~~مادة (__)~~ ~~سجل المساهمين:~~	حذف
مادة (14) زيادة رأس المال:	1- للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط ان يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط ان يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين او صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها الى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم	مادة (13) زيادة رأس المال:	1- للجمعية العامة غير عادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر او المصرح به – ان وجد-، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 3- للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالإعلان من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

	للاكتتاب في الأسهم حملة الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.		5- للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي او دون مقابل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6- مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
مادة (15) تخفيض رأس المال:	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص بعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.	(14) مادة تخفيض رأس المال:	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – ان وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية لاتخاذ قرار التخفيض، على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة ان تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً او ان تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
الباب الثالث: مجلس الإدارة			
مادة (16) إدارة الشركة:	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة وهم:	مادة (15) إدارة الشركة:	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين بطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم

	(1) شركة عبد العزيز عمران العمران وشركاه - عضو - ويمثلها: عبد العزيز عمران محمد العمران – رئيسا للمجلس (٢) عبد الله عبد العزيز العبد اللطيف – عضو (٣) فواز حمد فواز الفواز - عضو (٤) صالح إبراهيم عبد الله الخليفي – عضو (5) سعود محمد السبهان - عضو. (6) احمد بن سعيد بن احمد العي		لعضوية مجلس الإدارة.
مادة (17) انتهاء عضوية المجلس:	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	مادة (16) انتهاء عضوية المجلس:	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو إنهائها بطلب من المجلس، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. كذلك يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من أعضائه عن حضور (3) ثلاثة اجتماعات متتالية أو (5) خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
مادة (18) المركز الشاغر في المجلس:	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	مادة (17) المركز الشاغر في المجلس:	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته او اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليها في نظام الشركات أو هذا النظام، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
مادة (20) مكافأة أعضاء	تتكون مكافأة المجلس من الرواتب وحصص في الأرباح وبدل حضور ومصاريف معقولة لحضورهم في اجتماعات المجلس (بما في ذلك تكاليف السفر) وغيرها من المنافع وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان	مادة (19) مكافأة أعضاء	1. تتكون مكافأة المجلس من الرواتب او حصص في الأرباح وبدل حضور ومصاريف معقولة لحضورهم في اجتماعات المجلس (بما في ذلك تكاليف السفر) وغيرها من المنافع وفقاً لما نصت عليه لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات

المجلس:	شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضة أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	المجلس:	ولوائحه. 2. تعتمد الجمعية العامة العادية لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية، على ان يراعى ان تكون المكافأة عادلة ومحفزة وتتناسب مع آداء العضو وآداء الشركة. 3. يجب ان يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضة أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
مادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء والجهات الحكومية، وكاتب العدل والمحاكم، ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها، وهيئات التحكيم، والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة، والصناديق الحكومية بما في ذلك صندوق التنمية الصناعية السعودي، والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمرافعة والمدافعة، والمخاصمة والصلح، والإقرار والتحكيم، وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب اليمين وقبولها وردها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل، والجهات الرسمية، والتوقيع على اتفاقيات القروض بكافة أنواعها، والضمانات والكفالات، والرهون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله، والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات المصرفية والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار السندات والشيكات، وتعيين الموظفين، والتعاقد معهم، وتحديد مرتباتهم، وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج، واستخراج الإقامات ورخص العمل، ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه، في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة،	مادة (20) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:	يعين مجلس الإدارة في اول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه في حالة وجود نائب رئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً او رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء والجهات الحكومية، وكاتب العدل والمحاكم، ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها، وهيئات التحكيم، والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة، والصناديق الحكومية بما في ذلك صندوق التنمية الصناعية السعودي، والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمرافعة والمدافعة، والمخاصمة والصلح، والإقرار والتحكيم، وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب اليمين وقبولها وردها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل، والجهات الرسمية، والتوقيع على اتفاقيات القروض بكافة أنواعها، والضمانات والكفالات، والرهون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله، والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات المصرفية والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار السندات والشيكات، وتعيين الموظفين، والتعاقد معهم، وتحديد مرتباتهم، وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج، واستخراج الإقامات ورخص العمل، ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز للرئيس تفويض

	وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ، وينوب نائب رئيس المجلس عن الرئيس عند غيابة في ممارسة اختصاصاته. كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة، ويتولى مجلس الإدارة تحديد مكافاتهم بالإضافة إلى مكافآت أعضاء المجلس، ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة والاشراف على تنفيذ قراراته ويحدد مجلس الإدارة مكافأته ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.		وتوكيل الغير في حدود اختصاصه – بقرار مكتوب -، في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ، وينوب نائب رئيس المجلس عن الرئيس عند غيابة في ممارسة اختصاصاته. كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة، ويتولى مجلس الإدارة تحديد مكافاتهم بالإضافة إلى مكافآت أعضاء المجلس، ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة والاشراف على تنفيذ قراراته ويحدد مجلس الإدارة مكافأته ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.
مادة (22) اجتماعات المجلس:	يجتمع المجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية، ويجوز ان تسلم بالبيد او ترسل بالبريد او الفاكس او البريد الالكتروني. ويجب على رئيس المجلس ان يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك من اثنان من الأعضاء.	مادة (21) اجتماعات المجلس:	يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك او دعت الحاجة الى ذلك على ألا تقل الاجتماعات التي يعقدها المجلس خلال السنة عن أربعة اجتماعات. ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال ووثائقه. ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع او أكثر، ويجوز أن تسلم الدعوة باستخدام وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم.

مادة (23) نصاب اجتماع المجلس:	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة اعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من عدد الحاضرين عن الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: ▪ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. ▪ أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ▪ لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	مادة (22) نصاب اجتماع المجلس:	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة) على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من عدد الحاضرين عن الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: ▪ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. ▪ أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ▪ لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الأعضاء – على الأقل - الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. تسري قرارات مجلس الإدارة من تاريخ صدورها، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر او عند تحقق شروط معينة.
		إضافة مادة (23) اصدار القرارات في الأمور العاجلة:	لمجلس الإدارة ان يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة اغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لأثباتها.
مادة (24) مداولات المجلس:	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	مادة (24) مداولات المجلس:	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها امين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات التداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
الباب الرابع: جمعيات المساهمين			

مادة (25) حضور الجمعيات:	لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخص اخر من غير أعضاء مجلس الإدارة او عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	مادة (25) حضور الجمعيات:	1- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك ان يوكل عنه شخصاً اخر من غير أعضاء مجلس الإدارة وذلك ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات صلة. 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين ويمكن عقدها والتصويت على قراراتها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
مادة (26) الجمعية التأسيسية:	يدعو المؤسسون جميع المكتتبين لعقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	~~مادة ( )~~ ~~الجمعية التأسيسية:~~	حذف
مادة (27) اختصاصات الجمعية التأسيسية:	تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة الثالثة والستون) من نظام الشركات.	~~مادة ( )~~ ~~اختصاصات الجمعية التأسيسية:~~	حذف
مادة (28) اختصاصات الجمعية العامة العادية:	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	مادة (26) اختصاصات الجمعية العامة العادية:	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وعلى الأخص ما يأتي: 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. 2. تعيين مراجع حسابات او أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. 3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات واتخاذ قرار بشأنه. 6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. 7. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها. وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (29) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	مادة (27) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:	تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1. تعديل نظام الشركة الأساس. إلا ما يتعلق بما يأتي: أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهما، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أوبئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي: 1) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها. 2) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية. 3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. 4) التصرف في أسهمه إلا وفقاً الأحكام النظام. 5) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين. 2. تقرير استمرار الشركة وحلها. 3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.
مادة (30) دعوة الجمعيات:	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجماعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	مادة (28) دعوة الجمعيات:	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والأنظمة المتعلقة بهذا، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، او لجنة المراجعة ،او مساهم او أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة من خلال الاعلان وسائل التقنية الحديثة ووفق المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ووفقاً الضوابط التي تحددها الجهة المختصة وذلك قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

مادة (31) سجل حضور الجمعيات.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	~~مادة ( )~~ ~~سجل حضور الجمعيات.~~	حذف
مادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العادية:	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	مادة (29) النصاب الازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية:	1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية بحسب الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوى الى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عقد اجتماع ثانٍ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
مادة (33) نصاب اجتماع الجمعية غير العادية:	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة	مادة (30) النصاب الازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية:	1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوى الى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط ان تتضمن الدعوة الى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد اجتماع ثاني. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 3- وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

مادة (34) التصويت في الجمعيات:	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	مادة (31) التصويت في الجمعيات:	1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم مصلحة فيها سواءً كانت مصلحة مباشرة او غير مباشرة التي يكون بها تعارض مصالح.
مادة (35) قرارات الجمعية:	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	مادة (32) قرارات الجمعية:	1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة اغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى او تقسيمها إلى شركتين او اكثر، فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بموافقة (ثلاثة ارباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
	الباب الخامس: لجنة المراجعة:		
مادة (38) تشكيل اللجنة:	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.		حذف
مادة (39) نصاب اجتماع اللجنة:	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.		حذف
مادة (40) اختصاص اللجنة:	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.		حذف
مادة (41)	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك		حذف

تقارير اللجنة:	إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من اعمال اخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.		
الباب السادس: مراجع الحسابات			
مادة (42) تعيين مراجع الحسابات:	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	مادة (35) تعيين مراجع الحسابات:	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية إعادة تعيينه وعزله وذلك وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
مادة (43) صلاحيات مراجع الحسابات:	لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	مادة (36) صلاحيات مراجع الحسابات:	لمراجع الحسابات في أيّ وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الارباح			
مادة (45) الوثائق المالية:	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها	مادة (38) الوثائق المالية:	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في

	في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد للانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.		مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ان وجد في أي من وسائل التقنية الحديثة قبل انعقاد الموعد المحدد للجمعية العامة (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه ايضاً إيداع تلك الوثائق والافصاح عنها وفق الأنظمة واللوائح ذات علاقة.
		إضافة مادة (39) تكوين الاحتياطيات واستخدامها:	1. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات تخصص لأغراض تحددها الجمعية، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية ان تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية للشركة. 2. لا يجوز ان يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية – بناء على اقتراح مجلس الإدارة – ان تقرر صرفه بما يعود بالنفع على الشركة او المساهمين، وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطيات.
مادة (46) توزيع الأرباح:	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن: تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو لأغراض معينة. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة عشرون من هذا النظام، ونظام الشركات يخصص بعد ما تقدم بنسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس	مادة (40) توزيع الأرباح:	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على النحو الآتي: 1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، ان وجدت. 2. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الصادرة من الجهات المختصة توزيع أرباح على مساهميها بشكل سنوي او نصف سنوي او ربع سنوي بناءً على توصية مجلس الإدارة. 3. توزع الأرباح على المساهمين بتفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.

	الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 6- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. 7- يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الصادرة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية.		
مادة (48) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:	1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة. فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	~~مادة ( )~~ ~~توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:~~	حذف
مادة (49) خسارة الشركة:	1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. 2- وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	مادة (42) خسارة الشركة:	إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مئة وثمانين يوما من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر او حلها.
الباب الثامن: المنازعات			

مادة (50) دعوى المسؤولية:	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى	مادة (43) دعوى المسؤولية:	1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5٪) خمسة في المئة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) أربعة عشر يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها			
مادة (51) انقضاء الشركة:	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	مادة (44) انقضاء الشركة:	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكا الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
الباب العاشر: احكام ختامية			
مادة (52)	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	~~مادة ( )~~	حذف

نظام الشركات:		~~نظام الشركات:~~	
مادة (53) النشر:	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	مادة (45) احكام ختامية:	1- يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية. 2- يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام، وفي حال وجود نص في نظام الأساس هذا يخالف احكام نظام الشركات فلا يعتد به ويطبق بحقه ماورد من احكام في نظام الشركات.